مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN :2602-7380

المجلد: 04 العدد: 01 -2020

بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائي الجزائري، ص ص 133-154.

الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري*

د. بن سليمان محمد الأمين

باحث في القانون

الالكتروني:maitremohamedamine@gmail.com

أ.د. خلفي عبد الرحمان

مدير مخبر بحث حول فعلية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية 06000، الجزائر

البريد الالكتروني: khelfiabderrahmane@yahoo.fr

ملخص:

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق، بإجراءات استثنائية وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحرّي والتحقيق عن طريق القانون رقم:**06 ـ 22** المؤرخ في:**20** ديسمبر **2006**في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم الفساد الواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لما تحمله من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

الكلمات المفتاحية:

التحقيق القضائي، تحقيق الابتدائي، الرقابة القضائية، امتداد للاختصاص.

* تاريخ إرسال المقال 2020/3/07، تاريخ مراجعة المقال 2020/04/17، تاريخ قبول نشر المقال 2020/05/12.

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN :2602-7380

المجلد: 04 العدد: 01 -2020

بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائي الجزائري، ص ص 133-154.

Extraordinary measures in corruption offenses in the light of Algerian criminal procedural law

Summary

The Algerian legislator has strengthened the powers of the judicial police and the examining magistrate with exceptional measures, by setting new methods and investigative mechanisms by law N° 06-22 of December 20, 2006 for certain offenses listed exclusively; The most important being the corruption offenses mentioned in the Law on the Prevention and Control of Corruption, in view of the danger they pose to society.

These methods and mechanisms are known in jurisprudence as special investigative methods, so are the methods of observation, objection to correspondence, recording of sounds, taking pictures and infiltration.

Keywords :

Judicial inquiry, preliminary inquiry, judicial review, extension of jurisdiction.

Les mesures extraordinaires dans les délits de corruption à la lumière du droit procédural pénal algérien

Résumé

Le législateur algérien a renforcé les compétences de la police judiciaire et du juge d'instruction avec des mesures exceptionnelles, en fixant de nouvelles méthodes et mécanismes d'enquête par la loi n ° 06-22 du 20 décembre 2006 pour certains délits énumérés exclusivement ; les plus importants étant les délits de corruption mentionnés dans la loi de la prévention et de contrôle de la corruption, compte tenu du danger qu'ils comportent pour la société.

Ces méthodes et mécanismes sont connus en jurisprudence comme des méthodes d'enquêtes spéciales, il en est ainsi des méthodes d'observation, d'objection à la correspondance, d'enregistrement des sons, de prise de photos et de l'infiltration.

Mots clés

Enquête judiciaire, enquête préliminaire, contrôle judiciaire, extension de compétence.

مقدمة

مشكلة الفساد ليست ظاهرة محلية تنفرد بها دولة محددة دون غيرها، إنما هي آفة وطنية في أبعادها وآثارها، وازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجلات، سيما في ظل استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الاجرامية وإتمام الصفقات بشكل سهل وسريع.

هذا، وإن كان الفساد آفة عالمية ومتعددة الجوانب فان مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات دعم العصابات، ودول أخرى من مشاكل العبور، وأخرى من مشكلات التمويل المالي وتبييض الأموال، ومشكلات تسليحها بالمواد الأولية للمتفجرات وغيرها.

في سبيل مواجهة ظاهرة الفساد سعى المشرع الجزائري إلى سنّ قوانين متعددة بغرض الحدّ من هذه الآفة، بعضها أحكاما إجرائية والبعض الاخر أحكاما موضوعية، فقد وضع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في القانون رقم: **05 ـ 01** المؤرخ في: **06** فبراير **2005**، وكذلك سنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06ـ 01** المؤرخ في: **20** فبراير **2006**، وأتبعها بمراسيم رئاسية وتنظيمية، ومن جهة أخرى أعطى خصوصية في إجراءات المتابعة ضد مرتكبي جرائم الفساد في التعديلات الأخيرة المتتالية في قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذات القوانين الخاصة المذكورة آنفا.

كما أثبت الواقع العملي ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتنوعة لمواجهة هذه الآفة والحد منها، مع ضرورة الحاجة إلى المزيد من المجابهة والمواجهة القوية لاستئصال جذور الآفة، وتتبع آثارها، وتشديد الحصار عليها واليقظة الواعية والمستمرة.

لذا يطرح إشكال فعالية الإجراءات المتبعة من طرف المشرع في مواجهة الفساد المستشري في المؤسسات والإدارات في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان من الأجدر دراسة الإجراءات الاستثنائية المقررة في مرحلة التحقيق الأولي في جزئية أولى، وفي جزئية ثانية دراسة ذات الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: جدوى الإجراءات الاستثنائية في مرحلة التحقيق الأولي

وضع المشرع إجراءات استثنائية يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الأولي على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا للمبادئ العامة، فالجرائم الخطيرة مثل جرائم الفساد خَصَها بخصوصية إجرائية تُميزها عن غيرها المتبعة في الحالات العادية، ذلك لأنها أكثر تهديدا للأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة؛ وتظهر هذه الخصوصية في تمديد الاختصاص الإقليمي، وتمديد فترات التوقيف للنظر.

من خلال هذه المرحلة يتم البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ـ المُصنفة ـ عن طريق الشرطة القضائية حال وقوع الجريمة، من خلال التقصي عن الجريمة، والكشف عنها وعن مرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بها وبفاعلها[1]، فهي مرحلة شبه قضائية تمثل أول

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب الأول) الاستدلال والاتهام، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر،**2017**، ص**11**.

اتصال للشرطة القضائية لكشف النقاب عن كل ملابسات الجريمة المرتكبة[2]، وتوجه فيها الإجراءات ضد شخص مشتبه فيه وليس متهم، ذلك لأنه خلال هذه المرحلة يبقى صالحا فقط للاشتباه مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ذلك لتمتعه بقرينة البراءة.

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد على النحو المبين أدناه؛

المطلب الأول: تمديد اختصاص الشرطة القضائية

أعطى المشرع الجزائي للشرطة القضائية في جرائم الفساد صلاحية تمديد الاختصاص في مرحلة البحث والتحري، فمنها ما هي اختصاصات ذات طابع نوعي ومنها ما هي اختصاصات ذات طابع إقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية

ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر سليما كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير المحاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها، بغض النظر إن كانت الجريمة ذات وصف جنحة أو جناية.

تشمل هذه الإجراءات الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرته، وكذلك القبض على المشتبه فيهم، وتفتيش الأماكن، وبحسب الأصل فإن مثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز إسنادها للشرطة القضائية إلا في حالة الجريمة المتلبس بها أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لكن جرائم الفساد اختصها المشرع بإجراءات

[2] محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص509.

ليست اعتيادية مثل أن يتم بشأنها اتباع أسلوب إجراء المراقبة، التقاط الصور والاعتراض على المراسلات، والتسرب.

فقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات تحت مسمى أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال التعديل الواقع بموجب القانون رقم:**06 ـ 22**المؤرخ في:**20** ديسمبر **2006**، وفقا للصور المذكورة أعلاه، كما تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى في نص المادة 56 منه[3]، وهي؛ التسليم المراقب، والترصد الالكتروني، والاختراق، وقد حصر المشرع مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم أهمها الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والفساد الواردة في القانون رقم: **05 ـ 01**المؤرخ في:**06** فيفري**2005**[4]، وسيتم بيان هذه الصور بشيء من التفصيل

أولا: المر اقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور

تجتمع بعض صور التحري الخاصة في المساس بالحياة الخاصة للأفراد المقدسة قانونا، لذا تأكد فقها وقضاء أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء فيه تقييد لحريات الافراد أو انتهاك لخصوصيتهم إلا في إطار إشراف أو إذن قضائي يُتابع العملية ويحدد لها تاريخ صلاحية حتى لا يتم التعسف بشأنها، وهو ما سوف نوضحه بشأن هذه الصور.

[3] قانون رقم: **06-01** مؤرخ في:**20**فبراير **2006**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر. ج. ج عدد **14**) صادرة في:**8**مارس**2006**، المعدل والمتمم بالقانون رقم:**11-15** المؤرخ في:**2**أوت**2011**(ج.ر. ج. ج عدد **44**) صادرة في:**10**أوت **2011**.

[4] قانون رقم:**05-01** مؤرخ في:**06** فبراير**2005** المتعلق بالوقاية من تبييض أموال وتمويل الإرهاب(ج. ر. ج. ج عدد **11**) صادرة في: **9** فيفري**2005**.

أ. المراقبة

تعني عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو أمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"[5].

أسلوب المراقبة كإجراء يتم بناء على إشراف قضائي يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تسمى **"المراقبة الالكترونية"** طبقا لأحكام المادة **65** مكرر**5**من ق.إ.ج. وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى "**التسليم المراقب**" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية إلى غاية انتهاء وجهتها[6].

ورد مفهوم المراقبة في نص المادة **16** مكرر من ق. إ. ج على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[7].

---

[5] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،**2009**، ص**136**.

[6] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر**1**، **2016**، ص**147**.

[7] أمر رقم: **66-155** مؤرخ في:**8** يونيو **1966** يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم:**17-07**المؤرخ في: **27** مارس **2017**(ج.ر.ج.ج عدد **20**) صادرة في: **29** مارس **2017**.

تتم هذه المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي، بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يُفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية والتي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درء للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها خلال مراحل الخصومة الجزائية.

ب. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور:

مَكّن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الأهمية في جرائم الفساد خاصة، فيها مساس واضح بالحياة الخاصة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي معروفة بأسلوب" **المر اقبة الالكترونية**".

تنحصر هذه العملية في مراقبة سرّية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[8]، وتتم عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك

[8] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، **2018 ـ 2019**، ص**99**.

باستعمال وسائل اتصال سلكية معروفة كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[9].

إذن فهذه الإجراءات كما يظهر اسمها تتم فيها المراقبة الشخصية عن طريق اعتراض كافة المراسلات الخاصة، أو تصوير كافة الحركات والتنقلات والوضعيات واللقاءات التي يقوم بها الشخص محل المراقبة، وهي مسائل دقيقة تمس مباشرة بالخصوصية، مما يقتضي الالتزام قدر الإمكان بأخلاقيات عمل الشُرطي أو الدَركي قبل الالتزام بالقواعد الإجرائية المحددة قانونا، ناهيك على ضرورة قيام السّلطة القضائية بواجبها الرقابي على أكمل وجه، احتراما للشرعية الإجرائية، لذلك يتعين الحرص على حسن اختيار الأشخاص المكلفون بالعمل الرقابي، من خلال البحث في أمانتهم والتزامهم المهني والأخلاقي بالعمل الذي يقومون به.

ثانيا: التسرب

يعتبر التسرب تقنية حديثة جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة عالية في العمل، قنّنها المشرّع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة **2006**[10]، وعلى غير العادة نجد المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرّب في نص المادة **65** مكرر**12** من ق. إ. ج على أنه "... قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت

[9] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2017**،ص**280**.

[10] وردت هذه التقنية لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم: **06-01** المؤرخ في: **20** فبراير**2006**،من حلال نص المادة **56** منه تحت اسم"الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون رقم: **06-22**المؤرخ في: **20**ديسمبر **2006** اين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه واجراءاته في نص المادة**65**مكرر**11** وما يليها.

مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[11].

فالتسرّب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه[12].

تجدر الإشارة أنّه يمكن لضبّاط الشرطة القضائية أو العون المتسرّب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم او إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل تحريض [(13)].

من اجل تسهيل جمع الأدلة في جرائم الفساد سمح المشرع الجزائري للشرطة القضائية في إطار الاختصاص النوعي اللجوء إلى هذه الإجراءات الخاصة التي تتسم بالخطورة التي يستوجب علينا تقييمها في النقاط التالية:

إن اللجوء الى هذا النوع من الإجراءات يستوجب ان يكون من طرف هيئة يفترض أنها تتسم بدقّة واحترافية كبيرة لأن الاخفاء في هذا النوع من العمليات خاصة التسرّب يترتب عليه نتائج وخيمة.

[11] كما عرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التسرب في نص المادة**2/81-706** من الفصل الثاني على أنه:

« L'infiltration consiste pour un officier ou un agent de policejudiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un des leurs co-auteurs, complice ou receleurs… »

= يراجع في ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتواجد على الرابط:

http//www.legifrance.gouv.fr

[12] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2013**، ص**342**.

[13] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص**106**.

كذلك اللجوء الى الإجراءات الخاصة يعتبر انتهاك للحريات الفردية والحريات الخاصة للمشتبه فيه خاصة ان الشخص مازال مشتبه فيه ولم يتم اتهامه بعد

نهيك على أنّه هذه الإجراءات تتنافى مع قرينة البراءة وحقوق الانسان باعتبار ان الشخص في مرحلة التحقيق الأولي مازال مشتبها فيه لكن يتم معاملته كشخص متهما وكشخص مذنبا بارتكابه لتلك الجريمة

ضف الى ذلك إن من الناحية العملية والأخطر من ذلك ان يتم اعتراض المراسلات بين المشتبه فيه ومحاميه والذي يعتبر انتهاكا لحقوق الدفاع من جهة و انتهاك لسّر المهني بين المحامي وموكله.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للشرطة القضائية

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة؛ مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، وليس هناك أولوية لمعيار على أخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الاجراءات التي تتخذ بشأنها، وقد يفهم من ذلك أنه عمليا باقي المعايير تكون احتياطية، ووجودها يعمل على تسهيل العمل القضائي ضمن حالات مخالفة لوضع مكان وقوع الجريمة، وكل عمل أو إجراء يتم خارج الاختصاص بناءا على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا، ولا يعتد به قانونا، وهذا ما أكدته المادة**1/16**من ق. إ. ج بأن الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها ووظائفهم المعتادة.

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد في الخروج عن هذه القاعدة، بحيث تنص المادة**2/16** من ق. إ. ج على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وأضافت الفقرة الثالثة أنه يجوز

في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص، بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة، خاصة في حالة الجرائم الخطيرة كالفساد[14]، ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة16 من قانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المطلب الثاني: تمديد مدة وقف للنظر

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو الحجز يفيد سلب حريته وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[15]. ويعد هذا الاجراء عمل خطير تقوم به الشرطة القضائية ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان، لذا لا يجوز بحسب الأصل القيام به في غير حال التلبس، ولتفادي التعسف باستعمال هذا الاجراء نصت المادة **60** من الدستور الجزائري في مجال الحريات الجزائية يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز **48**ساعة.

غير أنه في قضايا الفساد وحسب نص المادة**3/65**من ق. إ. ج فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في قضايا الإرهاب إلى (3) ثلاث مرات،كما يجوز منح وبصفة استثنائية ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.

[14] يقصد بحالة الاستعجال تلك الحالة التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية قبل ضياع الآثار ومعالم الجريمة.

[14] يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التحقيق الابتدائي، وذلك خطأ حسب رأينا، لأن الوضع تحت النظر اجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي، لأنه يتم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، يتولاه ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية.

ضف إلى ذلك أنه يمكن للمتهم الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية وهذا بعد تمديد فترة التوقيف للنظر ولمدة لا تتجاوز **30** دقيقة.

تجدر الإشارة أن كل نشاطات وأعمال الشرطة القضائية أثناء إجراءات التحقيق الاولي تكون تحت أوامر النيابة العامة المختصة إقليميا، تظهر هذه الخصوصية أمام النيابة العامة بالتمديدات التي خولها المشرع في هذه الناحية، حيث أنشا المشرع الجزائري أقطاب جهوية تختص بالنظر في الجرائم الخاصة ومنها جرائم الفساد، والذي يؤول الاختصاص فيها للنائب العام بالمجلس القضائي حسب الأقطاب الجهوية.

كما ذكرناه آنفا في جرائم الفساد أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الشرطة القضائية في اطار الاختصاص الإقليمي وفي إطار التمديد لإجراء وقف للنظر للامتداد ولتمديد وعليه سنحاول تقييم هاتين النقطتين كالآتي:

إن الامتداد للاختصاص الإقليمي قد يثير بعض الإشكالات خاصة إذا كان بعد المسافة كأن يؤول الاختصاص للشرطة القضائية بوهران ويمتد اختصاصها الى ولاية تمنراست فهنا البعد قد يؤثر على المحقق وعلى التحقيق الأولي برمته.

كذلك إذا آل الاختصاص للشرطة القضائية التابعة للأمن العسكري فقد يثير صعوبات على الرقابة التي تمارسها عليها السلطة القضائية خاصة أن الأمن العسكري يخضع إلى سلك خاص لوزارة الدفاع.

أما فيما يخص تمديد لفترة لوقف النظر، نرى ضرورة إخضاعه للشرعية والصرامة وعدم العبث فيه بعدم اللجوء إليه الا في الحالات القصوى باعتباره اجراء سالب للحرية ويقيد حريات المشتبه فيه.

كذلك مسألة حضور المحامي في فترة تمديد وقف للنظر قد يثير إشكال، حيث مبدأ ضمان حق الدفاع يستوجب مراعاة هذه المسألة باعتبار ان حضور المحامي امام فترة تمديد إجراء وقف للنظر لمدة لا تتعدى 30 دقيقة ودون أن يبدي أي مبادرة منه قد يكون حضوره شكليا فقط، وعليه فحضوره في هذه الظروف لا جدوى له.

إن هذه الإجراءات الاستثنائية المتخذة في مرحلة التحقيق الأولي أمام الشرطة القضائية قد تعتبر قواعد متميزة وتتماشى والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي انظمت وصادقت عليها الجزائر، معتمدة ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى بخصوص جريمة الفساد والجريمة المنظمة بما يتفق مع مبادئها القانونية، وأن تجعلها خاضعة لإجراءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم، وأن تسعى إلى تعزيز وعي المجتمع بوجود الجريمة، وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

إن اتباع المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري لهاته الإجراءات الإستثنائية في مرحلة التحقيق الاولي، هو اتباعه للفلسفة التي تتماشى مع أحدث النظريات في عالم القانون الجنائي والعلوم الجنائية المرتبطة على السياسة التشريعية الواضحة فيما هو مؤكد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وكل ذلك يعد من المساعي الحثيثة لضمان إقامة دولة القانون.

لكن حسب رأيي المتواضع ان مبدأ ضمان المحاكمة العادلة، وسهر أن يكون للمتهم محاكمة عادلة يستوجب المساواة في الخضوع للإجراءات أمام القضاء بغض النظر عن نوع الجريمة، وان الوصول إلى الحقيقة لا يجب أن يكون على ظهر إهدار حقوق الدفاع او انتهاك لحرمته الشخصية او حقوقه الخاصة.

المحور الثاني: الإجراءات الاستثنائية المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي

إلى جانب الخصوصية الإجرائية التي أولاها المشرع الجزائري لجرائم الفساد في مرحلة التحقيق الأولي، جاء بخصوصية أخرى في مرحلة المتابعة عند مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تكون أمام قاضي التحقيق، وتعد الإجراءات الجزائية في المرحلة الثانية بعد المتابعة، وتعقبها مرحلة المحاكمة، ويتم اللجوء الى هذه الأخيرة لسببين:

الأول؛ عندما تكون الأدلة التي تجمعها الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الأولي غير كافية، وتحتاج إلى تعزيزها بالبحث عن أدلة أخرى إضافية، مع الانفتاح على ظروف الجريمة وملابستها ولو كان مرتكبها معلوما.

الثاني؛ عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولا، فتكون الغاية من التحقيق الابتدائي الكشف عن مرتكبيها، مع ضبط ظروف وملابساتها، وهذا كله من أجل تهيئة الدعوى للنظر في مدى صلاحيتها للعرض على المحكمة للفصل فيها[16].

مع الإشارة أنه يمكن اللجوء إلى عمل قاضي التحقيق لطبيعة القضية التي يكون فيها التحقيق وجوبي عند وصفها بجناية وفقا لنص المادة **66**من ق. إ. ج "يكون التحقيق في الجنايات وجوبيا وفي الجنح جوازيا".

تظهر خصوصية المتابعة في جرائم الفساد أمام قاضي التحقيق في نقطتين أساسيتين؛ في مسألة تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق، ومسألة تمديد مدد الحبس المؤقت.

[16] علي شملال، مرجع سابق، (الكتاب الثاني) التحقيق والمحاكمة، ص**09**.

المطلب الأول: تمديد اختصاص قاضي التحقيق

يتمثل اختصاص قاضي التحقيق بين الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

يتعلق **المعيار الشخصي** بشخص المتهم مرتكب الجريمة، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو بموجب ادعاء مدني من طرف المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية. غير أن بعض الأشخاص يرجع بشأنهم الاختصاص إلى جهات محددة بالنظر إلى مسؤولياتهم أو وظائفهم، وفقا لنص المادة 573 من ق. إ. ج، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو مكان وقوعها، وكذلك الشأن بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرف الأحداث طبقا لأحكام المادة 64 من ق. إ. ج المعدلة بموجب القانون رقم:15ـ 12 المؤرخ في:15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في حين أن الادعاء المدني ضد الحدث يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة حدث، ذلك أن الادعاء المدني ضد الحدث من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع ادخال ولي الطفل في الدعوى.

أما **المعيار النوعي** فيتحدد بنوع الجريمة موضوع طلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، سواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة حسب المواد 66 و72 من ق. إ. ج.

أما **الاختصاص المحلي** طبقا لنص المادة 40 من ق. إ. ج يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وتظهر خصوصية الإجراءات في متابعة جرائم الفساد أنه يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى طبقا لأحكام الفقرة 2من المادة **40** من ق. إ. ج عن طريق قرار وزاري أو قرار مشترك.

المطلب الثاني: إجراء الحبس المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت واكتفى في نص المادة **123** بالنص على أنه إجراء استثنائي وفقا لنص المادة 123 ق. إ. ج، هذه الخاصية التي سبق التأكيد عليها في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة**1953**[17].

بينما يعرفه القانون السويسري وفقا لنص المادة **110** من قانون إجراءاته الجزائية بأنه "كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"[18].

الفرع الأول: مبررات الحبس المؤقت

سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة، إنما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة**123** من ق. إ. ج، حسب السلطة التقديرية للقاضي[19]، بحيث إذا تبين له أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية كان الحبس المؤقت مبررا بأحد الأسباب التالية:

[17] محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت، **1964**، ص **284**.

[18] تعرف مشار إليه عند محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، طبعة أولى، المجلد الثاني، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، **1997**، ص **321**.

[19] أبو لمعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد **15**، **1998**، ص **223**.

-إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، ولمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين؛

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو لمنعها من الوقوع من جديد؛

-مخالفة المتهم التزامات الرقابة القضائية التي فرضت عليه؛

-عندما يكون هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة[20].

الفرع الثاني: تمديدات حبس المؤقت

يكون تمديد للحبس المؤقت حسب جسامة الأفعال المقترفة المشكلة للجريمة، وتحديد المدة تعني التأكيد على طبيعتها الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق انهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك[21]، سيتم التركيز على المدد التي لها علاقة بجرائم الفساد.

أولا: بالنسبة للجنح

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط؛ وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة **124** من ق. إ. ج، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد

[20] يراجع في ذلك القرار التالي: .Cass.Crim20oct1987 :bull.crimN35 المتواجد على الرابط:
http//www.legifrance.gouv.fr
والذي تم تصفحه بتاريخ :**2020/03/2** على الساعة **23:30** مساء

[21] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولى، دار هومة، الجزائر، **2006**، ص77.

عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر(**المادة 125/1 ق.إ.ج**).

إلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ويصبح المجموع **08** أشهر (**المادة 125/2 ق.إ.ج**)[22].

بالنسبة للمتهم الحدث؛ وطبقا لأحكام المادة **73** من قانون حماية الطفل رقم **15 ـ 12** فإنه إذا كان الطفل سِنُه من **13** إلى أقل من **16** سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز **3** سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو كان الحبس ضروريا لحماية الطفل فإنه يجوز حبسه لمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من **16** إلى أقل من **18** سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنايات

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من **20** سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة **04** أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع **16** شهرا (**المادة 125 ـ 1 من ق.إ.ج**).

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات؛ وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها **20** سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي

[22] تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128**.حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**.

التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة **04** أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع **20** شهرا **(المادة 125 ـ 1 من ق.إ.ج)**[23].

ـ حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات؛ وتكون في حالة ما إذ كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من **20** سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد عن **20** سنة أو المؤبد أو الإعدام)، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

ـ بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث؛ وطبقا لأحكام المادة **75** من قانون حماية الطفل رقم **15 ـ 12** فإن مدة الحبس المؤقت شهران **(2)** قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من **20** سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن **20** سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون بشهرين في كل مرة.

[23] تفاصيل أكثر: محمد حزيط، مرجع سابق، ص **128و129**. حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص **83**.

خـــاتمة:

مسألة خصوصية المتابعة في الإجراءات الجزائية خاصة في جرائم الفساد نابعة من الخطورة الاجرامية التي تتميز بها تلك الجرائم، والتي تنعكس سلبا على أمن الدولة واستقرار المجتمع، كما لها أبعاد تؤدي بالضرورة إلى إفساد الشعوب وانهيار النظم بأكملها على مدار السنين.

لذا كان تدخل التشريعات عن طريق وضع آليات للحد من جرائم الفساد أمرا حتميا، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال وضعه أنظمة جديدة مثل نظام المراقبة الالكترونية، والاعتراض على الأصوات والمراسلات والتسرب في تعديلاته الأخيرة،وكذا تزويد الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بوسائل حديثة ومتطورة تساعد على مواجهة هذه الظاهرة.

لكن كل هذه الإجراءات تؤثر سلبا على المتهم وحرياته، إذ تمس بحقوق الدفاع، وتعتبر انتهاك للحقوق والحريات الخاصة كما تتنافى مع المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، نذكر منها:

النتـــائج:

- ✓ تؤثر مسألة اعتراض الأصوات والمراسلات والتقاط الصورسلبا على حقوق الدفاع وحرياتهم الشخصية والخاصة المنصوص عليها دستوريا وفي المواثيق الدولية لحقوق الانسان.
- ✓ تتسم مسألة اعتراض الأصوات والتقاط الصور والتسرب بالخطورة؛ لذا عززها المشرع بضمانات قانونية هامة مثل ربطها بالضرورة المتمثلة في حالة التلبس أو التحقيق، كما أجاز استعمالها فقط في فئات سبعة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم

الفساد، كما جعل العمل بها منوط بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

- ✓ نشير كذلك وأن المشرع الجزائري وُفِق في وضع هذه الآليات، كما وفق في ضبط ضماناتها القانونية، ولكن كغيرها من الإجراءات الخطيرة تحتاج إلى أخلاق عملية لدى الشرطة القضائية

الاقــتراحات

- ✓ نأمل من المشرع الجزائري أن يوازن بين محاولة ضمان الاستقرار المجتمع وأمنه، وضمان حرية المتهم أمام العدالة بعدم المساس بالحريات الخاصةوالشخصية، وذلك بضمان حق الدفاع،وضمان السرية التامة بين المتهم ومحاميه، وذلك في كل إجراءات الدعوى العمومية حتى الفصل النهائي فيها.
- ✓ ضرورة تحصن الشرطة القضائية بالشرعية الإجرائية، عند اللجوء إلى هذه الإجراءات وتتحصن باحترام الحريات الأساسية للمواطن حتى تفي بما يجب عليها في إطار القانون ولا شيء غير القانون
- ✓ ضرورة تعزيز الجهة المكلفة بالإجراءات الخاصة بالحماية اللازمة والكافية باعتبارها تتسم بالخطورة.